مجلة الاجتماد القضائي - المجلد 13 - العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 289 - 306) مخبر أثر الاجتماد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

التراضي إجراء إستثنائي في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري

Consent is an exceptional procedure concluding public deals in Algerian law

د. **سعادة بن زيان ⁽¹⁾** أستاذ محاضر "ب" - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى سطنبولي - معسكر (الجزائر)

saada.benziane@univ-mascara.dz

تاريخ النشر 31 أكتوبر 2021 تاريخ القبول: 07 أكتوبر 2021

تاريخ الارسال: 14 أفرىل 2021

الملخص:

يتميز أسلوب التراضي في الصفقات العمومية عن أسلوب طلب العروض بمرونة إجراءاته بحيث يمنح للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد فقط بعد الاتفاق المباشر عن طريق المفاوضات، مع مراعاة جملة من الضوابط التي تساهم في المحافظة على المال العام، وكما رخص لها المشرع الحق في ان تلجأ إلى هذا الإجراء في إبرام الصفقات في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد - 19 ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية -التراضي-المفاوضات- الوباء.

Abstract:

The consensual method in public deals is distinguished from the request for proposals method by the flexibility of its procedures, where by it gives the contracting administration the discretionary authority to allocate a deal to a single contracting dealer after direct agreement, through negotiations, and it also appears that the legislator permits for the contracting authority to resort to this procedure in concluding deals in the framework of preventing and combating the spread of the novel coronavirrus(covid 19) epidemic

Key words: Public deal-compromise-negotiations- epidemic



مقدمة:

قصد الإستغلال الأمثل لموارد الدولة والمحافظة على المال العام وبسبب ترشيد الجيد للمخصصات المالية الموجهة للنفقات العمومية لتلبية الحاجات العامة، فإن المشرع جعل الصفقات العمومية الوعاء الذي يتم من خلاله ضخ هذه الأموال لتنفيذ السياسة العامة المسطرة من الحكومة، وآلية من آليات الرقابة التي تحافظ على الموارد المالية المخصصة في تنفيذ النفقات العامة، والحد من مظاهر الإسراف والتبديد وسوء الاستخدام، وتعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة العامة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق المصلحة العامة فهي شكل من أشكال العقود التي تلعب دور كبير في التنمية الإقتصادية لهذا اهتم بها المشرع الجزائري وأفردها بتشريع خاص يتماشى مع طبيعته الخاصة والذي عرف تطورا ملحوظا عبر مراحل زمنية معينة حتى أستقر في الأخير بالمرسوم الرئاسي رقم 15–247

وتبنى هذا التشريع للصفقات عدة جوانب من بينها مجال كيفيات ابرامها وحدد طرقها وهذا تطبيقا لنص المادة 39 من المرسوم السالف الذكر التي تنص بقولها: (تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي) ويستشف من النص أن الإطار العام لإبرام الصفقات العمومية يخضع لإجراء طلب العروض كقاعدة عامة ولكن هناك حالات معينة مقررة قانونا يجوز فيها لإدارة العامة المتعاقدة ان تلجأ إلى إجراء أكثر مرونة وقابلية لاستجابة لطلبات العمومية التعاقد وهو أسلوب التراضي الذي يعتبر كإجراء استثنائي في إبرام الصفقات دون أن تتقيد فيها الإدارة بالإجراءات الإدارية الشكلية المفروض عليها في اختيار المتعاقد 2.

وبسبب إنتشار وباء كورونا الذي شهدها العالم في الأونة الأخيرة والجزائر على وجه الخصوص، والذي خلق أزمة فعلية في كل المجالات، الصحية والإجتماعية والإقتصادية، التي أضحت تهدد النظام العام للبلاد واستقراره، قرر المشرع إلى تكييف جميع النصوص القانونية والتنظيمية لتتلائم مع درجة الحالة الإستعجالية لهذا المرض الخطير، وهذه التعديلات مست في جوانبها بعض أحكام قانون الصفقات العمومية فجاء بمجموعة من الإجراءات الخاصة المكيفة لإبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من إنتشار وباء كورونا، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–237 المؤرخ في 31 أوت 2020 والذي أقر في مادة منه على إمكانية لجوء الإدارة العامة إلى إجراءات التراضي في إبرام الصفقات العامة المنصوص عليها في المرسوم المرئاسي 15–247.

وتظهر الأهمية من دراسة هذا الموضوع في التعرف على النظام القانوني الإجراء التراضي، سواء في الحالات العادية أو الإستعجائية، كأسلوب من أساليب التعاقد في الصفقات العمومية لتلبية المصلحة المتعاقدة احتياجاتها على ضوء الشفافية وترشيد استعمال المال العام.

وبحسب ذلك اتبعنا في التحليل على المنهج الوصفي عن طريق تحليل نصوص قانون الصفقات العمومية ما يجعلنا نطرح الإشكالية بحسب الآتي ماهي الإجراءات الجديدة التي إشترطها المشرع في إجراء التراضي في إبرام الصفقات العمومية؟

وعليه قسمنا خطة البحث من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول خصوصية إجراء التراضي في إبرام الصفقات العمومية والمبحث الثاني يدرس إجراءات إبرام الصفقات عن طريق التراضي.

المبحث الأول: خصوصية أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية

يتميز أسلوب التراضي بحسب تنظيم القانوني الجديد بمميزات خاصة يختص بها عن غيره من الإجراءات الأخرى سواء في طريقة اختيار المتعهد أوفي إبرام الصفقة.

المطلب الأول: مرونة اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعهد

لقد اختلفت الدول في طريقة اختيار الإدارة العامة للمتعاقد معها في العقود بصفة عامة فمنها من حرمت عليها حرية الاختيار في حالات معينة ويسمح لها بالتحرر في حالات أخرى كاليابان والسويد، و دول أخرى منها من وضعت منعا مطلق في جميع العقود الإدارية كبلجيكا

وأما المشرع الجزائري ربحا للوقت واقتصار لآجال التعاقد سلك في الصفقات العمومية أسلوب التراضي كاستثناء على القاعدة العامة إذ سمح للإدارة الحرية في انتقاء المتعاقد معها عن طريق التفاوض في حالات معينة ومحددة على سبيل الحصر وكل تصرف يتجاوزها يكون باطلا وعديم الأثر.

ويتميز أسلوب التراضي بمرونة إجراءاته بحيث يحلل الإدارة المتعاقدة من الإجراءات الإدارية الرسمية التي يحددها القانون في أسلوب طلب العروض، ويمكنها من السلطة التقديرية في تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد فقط بشرط يجب احترام بحسب ما إذا كانت الصفقة بالتراضي البسيط أو بالتراضي بعد الاستشارة.

وتماشيا لذلك ففي التراضي البسيط فإن إجراء المنافسة والإعلان منعدم وينتفي تماما وتراعي فيه المصلحة المتعاقدة فقط جملة من المحددات والحالات التي سنشير إليها في المبحث الثاني.

وبينما التراضي بعد الاستشارة لا يخلو بصفة الزامية من مظاهر المنافسة والإعلان في اختيار المتعاقد معها والذي يعد إجراء جوهريا في عملية إبرام الصفقات العمومية لما يجسده من تكريس لمبدأ الشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين وتحقيق المساواة، ولكن لا تصل المنافسة إلى الدرجة المعمول بها في صفقة طلب العروض 5

ولكن يتضح أن كالأهما يستند على دعوة الإدارة العامة المتعهد إلى فتح باب التفاوض معها قبل منح الصفقة بخلاف أسلوب طلب العروض يحظر عليها تفاوض أو مناقشة المتعهدين في موضوع عروضهم وهذا ما تشير إليه المادة 80 الفقرة 10 التي جاء فيها "لايسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض من دون أن يحدد المشرع في أسلوب التراضي طريقة وكيفية هذه المفاوضات.

ونلاحظ أن هذه الصفقة العمومية تبقى قريبة من العقود الخاصة التي تتميز بالرضائية واقتران الإرادتين وتطابقهما حول شروط تنفيذ الصفقة بحسب الفقرة 6 من المادة 50 من نفس المرسوم الرئاسي، غير أن التراضي في الصفقات العمومية يعتبر أسلوب استثنائي على قاعدة طلب العروض وليس ركن من أركانها بحيث يخول للإدارة المتعاقدة سلطة اختيار المتعاقد معها التي تراه مناسبا بعد المفاوضات

المطلب الثاني: العقد الكتابي شرط لصحة إبرام الصفقة بالتراضي

تعد الكتابة شرط من شروط صحة انعقاد الصفقات العامة بين الإدارة المتعاقدة والمتعاقد معها ووسيلة من وسائل الإثبات ولا تكون نهائية إلا إذا كانت مكتوبة سواء كان إبرام الصفقة قبل الشروع في تنفيذها كأصل عام أو بعد تنفيذها كإستثناء عليه تطبيقا للمادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص بقولها أن "الصفقات عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم بين متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبيه حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات" وتنصرف الكتابة في الصفقة إلى صورتين، صورة الورقة الرسمية المحررة كتابيا، وأيضا إلى صورة الكتابة الإلكترونية المستحدثة حاليا.

الفرع الأول: الصفقة الحررة كتابيا

إعمالا بالقواعد العامة ولاسيما المادة 324 من القانون المدني التي تنص بقولها: "العقد الرسمي عقدا يثبت فيه موظف العمومي أو ضابط العمومي أو شخص مكلف بالخدمة العمومية ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه." ونستنتج من مضمون نص المادة أن الصفقة المحررة كتابيا تعد ورقة رسمية أي عقد رسمي وذلك بمراعاة الشروط التالية:

- الشرط الأول صدور الورقة الرسمية من موظف عمومي أو ضابط عام أو الشخص المكلف بالخدمة وبالتالي بملاحظة تشريع الصفقات العمومية وبالخصوص المادة 04 من المرسوم الصفقات رقم 15–247 التي تنص على أنه: (لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة: مسئول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية) وبالتالي يعد كل من الولاة ورؤساء البلديات والوزراء موظفون عموميون وأما مسئول الهيئة العمومية ومدير أو مسئول المؤسسة العمومية وقانون مكافحة 00/00 ولاسيما المادة 00 تشير لهما بصفة الموظف العمومي00 وبالتالي الصفقة وفق هذا الشرط تأخذ كتابة صورة العقد الرسمي.

- الشرط الثاني يتضمن وجوب احترام الأشكال القانونية في الورقة الرسمية: وهذا الشكل القانوني للصفقة نصت عليه الماده 95 من المرسوم 15-247 بكل وضوح التي ألزمت بضروره أن تتضمن كل صفقة على البيانات الإلزامية التالية: وهي التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة، هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم، موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا، المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري بحسب نوع الصفقة، شروط التنفيذ أجل التنفيذ شروط الفسخ، تاريخ توقيع الصفقة ومكانه،

وكذلك يجب أن تحتوي على البيانات التكميلية الآتية؛ كيفية إبرام الصفقات، الإشارة الى دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزء لا يتجزأ منها، بند التحديين ومراجعة الأسعار، شروط عمل المناولين واعتمادهم، بند الرهن الحيازة إن كان مطلوبا، نسب العقوبات المالية حسابها وتطبيقها والإعفاء منها، حالات القوة القاهرة وكيفيات تطبيقها، شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، شروط استلام الصفقة، تسوية الخلافات والقانون واجب التطبيق، بنود السرية والكتمان، بنود علاقات العمل والبنود المتعلقة استعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني للأشخاص المعوقين والجرومين من سوق العمل، بند التأمينات، البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة 10

ويترتب عن تخلف هذه البيانات الشكلية وبالخصوص الإلزامية في عقد الصفقة إلى بطلانها، ويمكن لأي طرف من المتعاقدين أن يطعن في عدم مشروعية العقد لعيب الشكل.

الفرع الثاني: الكتابة الإلكترونية في الصفقة

رخص المشرع وفق المادة 204 و205 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للمصلحة المتعاقدة بخلق بوابة الكترونية للصفقات العمومية يتم عن طريقها تبادل المعلومات والوثائق في المراحل التحضيرية الأولى لإعداد الصفقة التي توضع تحت تصرف المترشحين بدعوة للمنافسة 11.

في حين نلاحظ أنه لم ينص على إمكانية إبرام النهائي للصفقة بين المتعاقدين لمسايرة التطور التكنولوجي وتكيف معه وبالخصوص في ظروف الوبائية كوفيد 19 الحالية التي فرضت على الإدارة العامة إتباع هذا النمط من أسلوب الكتابة الإلكترونية لسير المرفق العام.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

يعتبر التراضي أسلوب مرن يخول للمصلحة المتعاقدة الحق في تخصيص الصفقة لمتعامل واحد بعد إتباع إجراءات معينة بسيطة سواء بالنظر إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-24 (المطلب الأول) أو في ظل ماجاء به المرسوم الرئاسي رقم 20-237 (المطلب الثاني) تختلف بحسب ما إذا كان التعاقد بالتراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة 12.

المطلب الأول: في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247

تختلف إجراءات إختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها في أسلوب التراضي بحسب ماإذا كان بسيط (الفرع الأول) أوبعد الإستشارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التراضي البسيط

كرس المشرع في التراضي البسيط الاتفاق المباشر بين الإدارة والمتعاقد معها بدون الدعوة للمنافسة والإشهار عن طريق التفاوض في إبرام الصفقات العمومية من دون الحاجة إلى إتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة في إجراء طلب العروض

غير أن هذا لا يعني العبثية والفوضى في إبرام الصفقة واللعب بالمصلحة العامة بل يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحترم جملة من المحددات في إختيارالمتعامل الإقتصادي والتي تثمتل فيمايلي:

- يجب أن تسطر حاجاتها اللازمة الواجب تلبيتها قبل أي تصرف يتضمن إبرام الصفقة تعتمد المصلحة المتعاقدة في إعدادها على بيانات ومعطيات تقنية دقيقة تتوقف على تحقيق الفعلية والفعالية والاقتصاد لسير الحسن لمرفق العام بعيدا عن كل تحيز أو محاباة لمتعامل اقتصادي محدد أو ميل لمنتج اقتصادي معين.

- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تختار المتعاقد دون تحيز أو تمييز بين المتعهدين الذي يكتسب القدرات والمؤهلات التقنية كأن تفرض الإدارة على المتعاقد تقديم مستخرج بطاقة الضرائب التي تبين وضعيته اتجاه الإدارة الجبائية ونسخة من كشوف شبه الجبائية المتعلقة بصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء وكذلك القدرات المهنية مثل شهادات تأهيل من نوع معين أو سجل تجاري في نشاط محل الصفقة أو شهادات حسن التنفيذ في المشاريع المماثلة للمشروع محل المنافسة أو خبرة مهنية مهينة وأيضا المؤهلات المائية، التي تكون متجاوبة ومناسبة لموضوع

الصفقة قبل العمل على تقييم العروض ويمكن للإدارة المتعاقدة وقت التقييم العروض أن تجري بحث وتقصي بكل الوسائل المشروعة عن مؤهلات وإمكانات المتعهد وعن كل معلومة تراها مناسبة سواء على مستوى هيئاتها أو إدارة المرافق العمومية الأخرى

- يلزم أن على المصلحة المتعاقدة أن تختار أحسن عرض الذي ينطوي على الأفضلية من حيث العطاء الاقتصادي والذي يقدم أقل ثمنا سواء إذا كان تقييم العروض المالية يعتمد فقط على معيار السعر في الصفقة أو إذا كان السعر يعد من بين عدة معايير في تقييم العروض الذي يستند على المؤهلات التقنية خاصة إذا تعلق الأمر بصفقة الخدمات العادية أو كذلك إذا كان معيار السعر من بين المعايير التي تعتمد في تقييم العروض للحصول على أعلى نقطة التي تتضمن الخدمات التي تستند في الإخيتار على أساس التقني أ.

وكما أنه لا يمكن إعتماد إجراء التراضي البسيط إلا في الحالات التالية التي أشارة إليها المشرع على سبيل الحصر وهي:

- حالة تنفيذ الخدمات على يد متعاقد اقتصادي واحد يحتل وضعية الإحتكارية في السوق أو لإحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية أو فنية ويقصد بالوضعية الاحتكارية للمتعاقد، بحسب ماعرفته المادة 03 من الأمر 03-03 المتضمن المنافسة "بالوضعية التي تؤهل مؤسسة معينة من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر اتجاه منافسيها زبائنها أو ممونيها" وعرفها بعض الباحثين بوجود متعامل اقتصادي واحد يقدم خدمة أو يعرض سلعة يواجه بها عدد من المستعملين أو المستهلكين فهي ترتبط بوضعية السوق وليس بصاحب المركز يطلق عليه تسمية محتكر

- حالة الاستعجال الملح الذي يبرر للمصلحة المتعاقدة الخروج عن إجراءات طلب العروض وتنظيم الصفقة بالتراضي البسيط، ويقع عبئ إثبات الاستعجال على عاتقها 17 ويشترط أن يكون هناك خطر وقع أو وشيك الوقوع يهدد أملاك واستثمارات الهيئة المتعاقدة، وأن لا يكون لهذه الأخيرة يد في حدوثها أو نتيجة مناورات المماطلة من لدنها بهدف إبرام الصفقة بالتراضي البسيط، وأن يكون هناك عدم تلائم طبيعة موضوع الخدمات المستعجلة مع آجال الإجراء الطويلة التي تنعقد في أسلوب طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة.

- حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد وتأمين احتياجات السكان الأساسية ويشترط إعمال هذه الحالة أن تكون الظروف التي استدعت إلى تزويد السكان بمواد ومنتجات الضرورية مثل القمح والزيت والسكر وكل السلع ذات الإستهلاك الواسع غير متوقعة كندرتها أو ارتفاع أسعارها في السوق أو كأن يتعلق الأمر بكوارث طبيعية والايكولوجية التي تصيب أحد

المقاطعات لدولة مما يقتضي الحال والسرعة في تأمين السلع والخدمات الضرورية للسكان فتلجأ الإدارة إلى الإجراءات غير العادية في التعاقد عن طريق التراضي البسيط بهدف ضمان التكفل بأعباء الخدمة العمومية، ويشترط أيضا أن لا تكون حالة تموين المستعجل نتيجة حيل وخداع من طرف الهيئة المتعاقدة لتعاقد بالتراضي البسيط¹⁸

- حالة مشروع ذي أولوية وأهمية وطنية وهذا نوع من الصفقات يشترط قبل إبرام الصفقة بالتراضي الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان المبلغ يساوي أو يتجاوز عشره ملايير دينار 10.000.000 دج وإذا كانت أقل من هذا المبلغ فإن الصفقة تحتاج لموافقة مجلس الحكومة أو ومن أمثلة المشاريع ذات أهمية كمشروع برامج بناء السكنات المسطر من طرف الدولة وصادق عليه مجلس الوزراء والتي تسعى فيه إلى إنجاز عدد معتبر من السكنات بهدف التخفيف من وطئه أزمة السكن التى تعانى منها الدولة وتهدد في نفس الوقت الأمن واستقراره.

وهذه الحالة تضخ فيها السلطة التنفيذية من خلال الصفقة بالتراضي البسيط كثير من النفقات العامة أي المال العام تقريبا بكل حرية من دون أن يحدد المشرع المعايير التي تعتمدها في تحديد وعاء مشاريع ذات أولوية وأهمية وطنية.

- حالة موضوع الصفقة تتعلق بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج وهي الصفقة التي تتعلق بتحديث وسائل الإنتاج الوطنية العمومية بتغييرها أو تجديدها وكذا بترقية المنتجات بحسب المقاييس الدولية فإن المشرع خول للهيئة المتعاقدة سلطة إبرام هذه الصفقة بتراضي البسيط واشترط قبل عقدها موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ يساوي أو يفوق عتبة عشرة ملايير دينار وأما إذا كان المبلغ أقل من هذا الأخير فيجب حصول موافقة مجلس الحكومة، وفي كلا الحالتين يعد الوزير المعني بموضوع الصفقة تقرير مفصل عنها 20.

- حالة منح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية²¹: تنفرد بعض المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري التي يمنحها القانون أو التنظيم حق في تقديم نشاط الخدمة العمومية إذ لا يتم تلبية هذه الخدمات إلا من قبلها وأمثلة ذلك منح معهد باستور الجزائري والصيدلية المركزية للمستشفيات حقا حصريا في تموين المؤسسات الإستشفائية بمنتجات الصيدلانية كاللقحات والمصل والأدوية.

وهذه الحالة تشبه حالة الاحتكار القانوني وليس الواقعي والتي يكون مصدرها التشريع الذي يقرر وضعية حصرية إحتكارية لشخص معنوي عام ذات صبغة صناعية وتجارية في تقديم خدمات عمومية وذلك نتيجة لاعتبارات معينة قد تكون جبائية أو قد تكون أمنية مثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لها حق حصري في تقديم خدمات الغاز والكهرباء غير أن بعض

الباحثين يرى خلاف ذلك وأن الحق الحصري المعترف به لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لا تعني أبدا الصفة الاحتكارية المنصوص عليها في الفقرة 01 المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تشير إلى هيمنة متعامل اقتصادي وحيد يحتكر النشاط دون منافس آخر بينما الحق الحصري يفترض وجود العديد من المؤسسات لها نفس أنشطة أو نشاط مشابه في نفس التخصص ولكن المشرع يفضل أحداها ويخول لها حقا حصريا بنص تشريعي للقيام بالخدمة العمومية 22

الفرع الثاني: إجراءات التراضي بعد الاستشارة

تتم الصفقة في التراضي بعد الاستشارة بدعوة المنافسين بهدف استشارتهم مسبقا قبل إبرام الصفقة والتي يجب أن تحترم فيها الحالات التالية وعدم الخروج عنها وهي كالآتي:

- إعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض للمرة الثانية؛ تعلن الإدارة المعنية بالصفقة بعدم جدوى إجراء طلب العروض في حالتين الحالة الأولى تتعلق بعدم استلام أي عرض بحيث الإدارة أعلنت عن طلب العروض واتخدت جميع الإجراءات لكن لم يتقدم أي من العارضين للمنافسة فيجب الإعلان في هذه الحالة عن عدم الجدوى، وتكرر العملية للمرة الثانية فإن تبث نفس الوضع عندها تعلن الإدارة عن عدم جدوى إجراء طلب العروض للمرة الثانية ويفتح لها الحق في اللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة.

وأما الحالة الثانية عند عدم تأهيل أي عرض للصفقة بحيث في هذه الحالة الإدارة المتعاقدة استنفذت جميع الإجراءات في دعوة المشاركين في الصفقة وتلقت العروض من طرفهم لكن بعد تقييمها من قبل لجنة الأظرفة وتقييم العرض تأكد عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمضمون دفاتر الشروط مما يسمح القانون للإدارة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.

- صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الإدارة إلى طلب العروض أو ضعف مستوى المنافسة أو نتيجة طابعها السري (باستثناء صفقات الأشغال التي لم يوردها القانون من بينها) تقضي اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وتحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بموجب مقرر صادر من المصلحة المتعاقدة بعد أخد رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أواللجنة القطاعية للصفقات.

ولكن نلاحظ أن المشرع باستعماله مصطلح الخاصة أضفى على هذه الصفقات ضبابية وغموض 23 بالرغم أن هناك صفقات أبرمت ولا تتمتع بأية خصوصية وتعفي الإدارة المتعاقدة من اللجوء إلى إجراء طلب العروض، وتتجه إرادتها إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة من دون الاعلان عن الصفقة، وتكون فقط برسالة استشارة أو خطاب يوجه مباشرة إلى المتعامل

المتعاقد المزمع إبرام الصفقة معه كالقرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التابعة لوزارة الداخلية الذي حدد فيها القرار قائمة المطبوعات وسجلات الحالة المدنية المعنية بطبع منها الدفتر العائلي وشهادة عدم الاعتراض على الزواج وغيرها ونجد أيضا مثلا القرار الوزاري المشرك بين وزير الإعلام والاتصال المحدد لقائمة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تهم وزارة الإعلام والاتصال ووضع مخططات تحديهية معلوماتية وغيرها

ونلاحظ كذلك مصطلح الذي استعمله "ضعف مستوى المنافسة" وهذا المصطلح غامض وأضنه يقصد عدم جدوى إجراء طلب العروض بسبب عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط بسبب ضعف قدرات المتعهد الإقتصادية والمالية والتقنية والفنية.

- صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة:

يمكن للمؤسسات السيادية في الدولة أن تبرم صفقات أشغال بالتراضي بعد الاستشارة برسالة بسيطة توجه مباشرة إلى استشارة المتعاقد التي تريد أن تبرم معه الصفقة على أساس دفتر الشروط المصادق عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة، ونظرا لأهمية هذا النوع من الصفقات في الحفاظ على أسرار الدولة وأمنها وبهدف حمايتها جعل المشرع من ضروري أن يكون إبرامها على ضوء هذا الإجراء وليس طلب العروض الذي يستند على الإشهار الملائم والصحفي وهذا يفضح الأسرار الإستراتيجية لهذه المؤسسات السيادية بحيث منح لهذه الأخيرة الحق في استشارة من المتعاملين الاقتصاديين المناسبين وبالخصوص المؤسسات الوطنية والتي تتوفر فيهم المثقة والائتمان، ويبدوا أن المشرع لم يحدد المؤسسات السيادية في الدولة والتي خصها بهذا الحق ولم يحيلنا لأي تنظيم لتعيينها.

- الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض: الصفقات العمومية التي كانت محل فسخ لسبب من الأسباب الموضوعية، وبقصد استكمال ما بقي تنفيذه من الأعمال وبسبب طبيعة موضوع الصفقة الذي لا يمكنه أن يتكيف من جديد بإعادة الإجراءات الخاصة بطلب العروض ولاسيما آجاله الطويلة إبتداءا من إعلان طلب العروض وتقديمها وتقييمها إلى إعلان نتائجها والطعن فيها سمح المشرع للمصلحة المتعاقدة إبرام هذه الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة ويجب أن تثبت ذلك وتبرره أثناء ممارسة أي رقابة عليها من قبل الهيئات المخولة لها قانونا.

- العمليات المنجزة في إطار تعاون حكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية:إن الهدف من لجوء المصلحة المتعاقدة إلى

أسلوب التراضي بعد الاستشارة في هذا النوع من الصفقات هو تكريس احترام الدولة لالتزاماتها الدولية الخارجية وعليه ففي حالة الصفقات التي تتعلق بالتمويلات الإمتيازية فإنه يمكن للإدارة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في البلد المعني فقط، وأما في حالة تحويل ديون إلى مشاريع واستثمارات تكون الإدارة المتعاقدة ملزمة بحصر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض 25.

وتكون الدعوة للتعاقد في هذا الأسلوب عن طريق إعلان الإدارة عن الصفقة باللجوء إلى الإشهار الصحفي وتنظمه بكل الوسائل المكتوبة المطلوبة باستناد على دفتر الشروط سواء بالنسبة للمؤسسات المشاركة في أسلوب طلب العروض والتي لم يرسى عليها أي عرض أو بالنسبة للمؤسسات غير المشاركة .

ويجب أن يحتوي ملف الاستشارة الذي يقدم بين يدي المتعهدين ويسمح لهم بالفوز بالعرض المطلوب على جميع المعطيات والموصفات التقنية والمقاييس المطابقة التي تتوفر في المنتجات والخدمات والتصاميم أو الرسوم وجميع الوثائق اللازمة لهذه العملية واللغة وكذا الشكلية الذي يحرر بها العروض وأجل ومكان الإيداع للتعهدات وأيضا أجل فتح الأظرفة وكذا طرق التسديد 27.

بعد تقديم المتعاملين لعروضهم فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفتح باب المفاوضات مع المتعاملين التي تستجيب عروضهم لطلبات العمومية وحاجاتها وتكون أيضا مطابقة للمقاييس التقنية والمالية التي يستوجبها دفتر الشروط ومحتوى الصفقة، وتختم المفاوضات في الصفقة بالتراضي بعد الاستشارة إما بإعلان عدم الجدوى لعدم اختيار أي عرض بعد تقييم جميع العروض وإما بإصدارها قرار المنح المؤقت لأحد المتعاقدين المناسب، ويجب أن يكون هذا القرار محل النشر لسماح بالطعون وتكريس الشفافية.

غير أنه من المفروض أن هذه المفاوضات تجرى من قبل لجنة تعينها وترأسها المصلحة المتعاقدة التي تعامل جميع المترشرحين لهذه الصفقة بصفة متساوية تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات تطبيقا للمادة 05 من المرسوم وتدون كل مجريات هذه المفاوضات في محضر يخصص لهذا الموضوع لكن نلاحظ أن المشرع لم يبين طبيعة هذه اللجنة المفاوضة إذا كانت داخلية من المصلحة المتعاقدة أو خارجة عنها وأيضا لم يوضح صفة أعضاءها موظفون من الإدارة المتعاقدة أو من غيرها أو على وجه الاشتراك وكذلك تشكيلها وتنصيبها وطريقة اجتماعها وهذا يتناقض مع المرونة والسرعة التي تتطلبها هذا نوع من الصفقة المستعجلة وعلى تقويض من عمل إجراء التراضى بصفة عامة.

ولكن نظرا لما يمتاز به التراضي البسيط من تسهيل في إبرام الصفقات العمومية وعدم تعقدها بالشكليات التي يفرضها إجراء طلب العروض وأيضا التراضي بعد الإستشارة، فإن المشرع أقره ضمن الإجراءات الخاصة المكيفة في مجال إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليه في المرسوم رقم 20-237.

المطلب الثاني: ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 20-237 🛘 🖟

نظرا لجائحة مرض كورونا وتداعياتها على الإقتصاد الوطني وقصد تسهيل سير المرافق العمومية في أداء خدماتها إزاء المرتفقين بانتظام وإضطراد منح القانون للمصلحة المتعاقدة سلطة تطبيق إجراءات التراضي البسيط في مجال الصفقات خاصة فيما يتعلق بالإبرام والتنفيذ (الفرع الأول والثاني) وكيفية تسويتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنفيذ صفقة الخدمات قبل إبرامها لا يتعارض مع إجراءات التراضي البسيط

رخص المشرع بمقتضى المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 للمصلحة المتعاقدة سلطة الشروع في بدء تنفيذ صفقات الخدمات قبل إبرامها والتصديق عليها نهائيا بموجب مقرر معلل عن طريق لجوئها إلى إجراءات التراضى البسيط، بالرغم أن الأصل في تنفيذ عقد الصفقة تعتبر عملية إدارية لاحقة على إبرامها والذي يكون مقرونا بالكتابة وفق ما تنص عليه المادة 05 من المرسوم 15-273، غير أن أخذ الادارة العامة بهذا الاجراء يتقيد فقط بموضوع صفقات الخدمات دون غيرها من الأعمال الإدارية العقدية الأخرى، ويكون تأديتها ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 49 على سبيل الحصر من المرسوم الرئاسي رقم 24-15 والمشار إليها في المطلب الأول الفرع الأول، وبقدر ضروره الحاجات المراد تحقيقها 29، و يتم إبرام المصلحة المتعاقدة هذه الصفقة عن طريق دعوة المتعاقد معها للإتفاق المباشر والتفاوض معه حول شروط وكيفية تنفيذها وبالخصوص فيما يخص موضوع أسعار الخدمات التي كانت تقدر سابقا على أساس الأسعار المرجعية المعدة مسبقا من قبل الإدارة، ولكن المشرع بما يخالف ذلك وبسب توفر عنصر الاستعجال قضى على أن يكون التفاوض على أساس الأسعار المتداولة في السوق وهذا الأمر قد يفتح باب الفساد المالي ويعرض المال العام للتبديد والإهدار، و تتم هذه المفاوضات عن طريق تبادل الرسائل والوثائق الكترونيا من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات، وهذا لتأكيد الدولة على حتمية التباعد الإجتماعي والحجر الصحي، وتسهيلا للمعاملات العمومية وإقتصار الوقت وربح المجهود.

الفرع الثاني: ضبابية إجراءات التراضي البسيط في مجال إبرام صفقة الطلبات مع نفس المتعاقد

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراءات التراضي البسيط بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 للتعاقد مباشرة بخصوص عدة طلبات من نفس الطبيعة مع

نفس المتعامل الاقتصادي بمقتضى مقرر ترخيص معلل بالمبررات التي دعت إليه ³¹ على الرغم أن قانون الصفقات رقم 15–247 يحرم على المصلحة المتعاقدة التحيز لنفس المتعامل الاقتصادي في طلب حاجاتها وإن كانت من طبيعة واحدة (المادة 21 الفقرة 02) أو أن توجه نظرتها نحو منتوج لمتعامل اقتصادي معين (المادة 27 الفقرة 03) طالما أنه يمكن لها توفير تلك الخدمات من قبل متعاملين اقتصاديين آخرين، وهذا لضمان مصداقية الطلبات العمومية وحسن إستعمال المال العام مع مراعاة مبادئ حرية الوصول المتعاملين الاقتصاديين لهذه الطلبات والمساواة في ما بينهم وشفافية إجراءات الصفقات.

الفرع الثالث: الترخيص بإجراء صفقة التسوية للخدمات المنفذة

يرافق إجراء التراضي البسيط في إبرام الصفقة وتنفيذها تطبيقا للمرسوم رقم20- 23 تدابير أخرى تتعلق بمجال التسوية الإجرائية والمالية للصفقة.

1- تمديد آجال التسوية الإجرائية للصفقة:

رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة تمديد آجال إبرام صفقة التسوية الإجرائية من ستة (06) أشهر المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى عشرة (10) أشهر وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 20-237 تحسب إبتداءا من تاريخ إمضاء مسئول الهيئة المتعاقدة أو سلطتها الرئاسية أو الوصائية مقرر ترخيص بتنفيذ صفقة الخدمات قبل إبرامها، وسبب تمديد هذا الأجل يرجع إلى الدواعي الصحية لانتشار الوباء الذي أدى إلى نقص موظفي الإدارات العمومية بحيث تم إحالة تقريبا 50 في المئة على الأقل منهم في عطل استثنائية مدفوعة الأجر

وتجدر الإشارة، أن صفقة التسوية إذا كان مبلغها التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة في صفقة الخدمات يساوي ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) أو أكثر فإنها تخضع لدراسة الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية بمفهوم المخالفة إذا كانت الصفقة أقل من ذلك فإنها لا تخضع لهذا النوع من الرقابة.

2-التسوية المالية للصفقة:

تتم التسوية المالية للمتعامل الاقتصادي من جراء الخدمات المنجزة لصالح المصلحة المتعاقدة من قبل آمرها بالصرف المختص الذي يقيده القانون في تنفيذه العمليات المالية في مجال الصفقات بضوابط معينة ويكيفها بأقل حدة في الحالات الإستعجالية.

بحيث يخول المشرع بسبب هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد والمتعلقة بجائحة كورونا بموجب المادة 05 من الأمر 20-237 الآمر بالصرف المختص أن يأمر المحاسب العمومي، بناءا على مقرر الترخيص المعلل الصادر عن الإدارة المتعاقدة أو سلطتها الرئاسية أو

الوصائية، بصرف مبالغ النفقة للمتعامل الاقتصادي قبل إبرام صفقة التسوية الإجرائية (المشارة أعلاه)، وبعد أداءه الخدمة الفعلية المصادق عليها من نفس الآمر بالصرف، ويهدف هذا الإجراء إلى تحفيز المتعامل الاقتصادي على التسريع في وتيرة إمداد الإدارة العامة بالحاجات الخدماتية الضرورية التي لا يمكن تأخيرها في أداء المرفق لوظيفته الإستعجائية كالخدمات الطبية والعلاجية والصيدلانية التي يتطلبها مرفق الصحة العمومية بشكل كبير³⁴.

خاتمة:

تبرم الصفقات العمومية بإتباع الإدارة المتعاقدة أسلوب طلب العروض كأصل عام وأقر لها المشرع الحق في حرية اللجوء في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضي كإجراء استثنائي يحلل المصلحة المتعاقدة من الإجراءات المعقدة والآجال الطويلة وتعمل به في حالات محددة قانونا، وبالرغم من أن أسلوب التراضي إجراء مرن يستجيب لكل طلبات المصلحة المتعاقدة وسهل الإعمال والتطبيق لكن لا يمكن أن يكون ضابطا لترشيد المال العام وحمايته خاصة وأنه يمنح الإدارة السلطة المطلقة في اختيار المتعاقد معها وبمقدورها أن تصطنع غطاء قانوني تمرر فيه جميع تصرفاتها المشبوهة على ضوء الحالات المقررة قانونا في التراضي خاصة وأن هذه الحالات يكتنفها بعض المعموض ولا ننسى أن مختلف فضائح الفساد التي وقعت كانت نتيجة صفقات بالتراضي.

ويمكن إقتراح بعض التوصيات في هذا الموضوع كالآتى:

- يجب تشكيل اللجنة المفاوضة في الصفقات بالتراضي التي تعينها المصلحة المتعاقدة من أعضاء لا تربطهم أية صلة بهاو يكونوا من ذوي كفاءة والنزاهة.
- طلب رأي البرلمان بخصوص الصفقات بالتراضي التي يتجاوز مبلغها عشرة ملايير دينار أو يساويها.
- أخلقة مهنة أعوان العموميين في ممارساتهم وذلك من خلال الإسراع في إصدار مدونة أخلاقيات المهنة لهؤلاء الأعوان.
 - تشديد الرقابة بجميع أنواعها الإدارية والمالية في التراضي البسيط.
- تأكيد على شفافية المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين والتفاوض في التراضي البسيط في الحالات الاستعجالية.
- تعديل المرسوم الرئاسي 15-247 في بعض أحكامه، ليتناسب في محتواه الحالات الإستعجالية الملحة كحالة إنتشار وباء كوفيد 19 أو غيرها، دون إستصدار نصوص أخرى كالمرسوم الرئاسي 23-20 وذلك حفاظ على وحدة تشريع الصفقات العمومية ليسهل على المختصين والمتعاملين الرجوع إليه.

- نشر ثقافة العمل عن طريق البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات وتعميمها بين المتعاملين للحفاظ على التباعد الإجتماعي الصحي.

الهوامش:

^{1 -} المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية عدد 50 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1936 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.

^{2 -} عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 3011 03، ص 221

 $^{^{3}}$ – مرسوم رئاسي رقم 20–237 مؤرخ 6 12 محرم 1442 الموافق 31 أوت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية 6 إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد –19 ومكافحته، ج ر العدد 15 المؤرخة 6 15 أوت 2020، ص 13

^{4 -} سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دارالفكر العربي، القاهرهٰ، مصر، 1996 ص234

أ - نادية ضريفي، فواز لجلط، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة صوت القانون، الجلد 06 العدد 02، نوفمبر 2019 ص 221

⁶ - تياب نادية، إستثنائية التراضي آلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ناقدة، مجلة دراسات وأبحاث العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12 عدد 03 المؤخة في 2026 ويليا 2020، ص 841

أ- نورة بن بوزيد دغبار، الكتابة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجلد؟، العدد10، المؤرخ في 15مارس 2016 ص 67

^{8 -} ترد على قاعدة إبرام الصفقة قبل الشروع في تنفيذها استثناءات أين يشرع في تنفيذ الصفقة العمومية قبل إبرامها ثم بعد فترة تقوم الإدارة المتعاقدة بتسويتها وهي كالآتى:

⁻ حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 15-247 المتعلق بالصفقات: وهي حالة وجود خطر مس عمليا أموال أو استثمارات أو وشيك الوقوع يهدد أملاك أو استثمارات للمصلحة فتتخذ هذه الأخيرة على جناح السرعة والاستعجال إجراءات الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية بموجب مقرر ترخيص بذلك معلل من طرف مسير المرفق العام المعني وترسل نسخة منه للإعلام والرقابة إلى كل معلس المحاسبة ومفتشية العامة للمالية ووزير المالية الممثل من قبل سلطة ضبط الصفقات...

⁻ حالة السرعة المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 15-247 المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تستوجب على المصلحة المتعاقدة اقتناء(استيراد) لوازم وخدمات من الخارج على وجه السرعة، قبل إبرام عقد الصفقة بسبب طبيعتها أو خوفا من ارتفاع أسعارها في السوق الدولية أو نذرتها أو قلتها وبسبب أنه لا يسمح من التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات...

⁻ حالة صفقات الخدمات المنصوص عليها في المرسوم رقم 20-237

^{9 -} المقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 يعدل ويتمم المقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 لسنة 2011.

10 - عياد بوخلفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2018، ص ص 44. 45.

- 11 عباس بلغول، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي15-247، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 06 العدد 02 المؤرخ في ديسمبر2019، ص ص 40، 41.
- 12 شريفي الشريف، الصفقة العمومية بناء على إجراء التراضي، قراءة في تقنيين الصفقات العمومية، العدد 02، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، جوان 2006، ص 59.
 - 13 خرشى نويى، الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 148.
 - المواد 53–54 من المرسوم الرئاسي 15–247 المرجع السابق. 14
 - ¹⁵ المادةُ **72 من نفس المرسوم الرئاسي**.
- 16 إيمان وطاس، مسئولية العون الإقتصادي في ظل التشريع الجزائري والفرنسي، دارالهومة الجزائر، 2012، ص
 - 17 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 225.
 - 18 خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دار الخلدونية، 2017، ص 22.
 - 19 المادة 49 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.
 - المادة 49 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق. 20
 - 21 المادة 49 المقرة 06 من نفس المرسوم.
 - 22 نادية ضريفي، فواز لجلط، المرجع السابق، ص 226.
- 23 محمد بن محمد، صفقات التراضي $\frac{1}{2}$ الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد107 المؤرخة $\frac{1}{2}$ 2015/06 من 186.
- ²⁴ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/08/02 بين وزير الإعلام والاتصال ووزير المالية يحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية العدد16 المؤرخة في 2012/02/12، ص 41.
 - 25 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 236.
- ²⁶ الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 12، ديسمبر2017، ص 44.
 - 27 المواد61 و62 من المرسوم المسابق رقم 15-247.
- مرسوم رئاسي رقم 20–237 مؤرخ $\frac{1}{2}$ 1 محرم 1442 الموافق 31 أوت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة $\frac{2}{2}$ مرسوم رئاسي رقم 20–237 مؤرخ $\frac{1}{2}$ إطار الموقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد $\frac{1}{2}$ ومكافحته، ج راعدد 15 المؤرخة $\frac{1}{2}$ 15 أوت 2020، ص 13.
- 29 برباوي نادية، آثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد الخاص 03، 2020، ص 219.
- 30 قرار مؤرخ في 13 محرم 1453 الموافق 11/17/2020 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة الالكترونية، جر العدد 21 المؤرخ في سنة 2014.

بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية $\frac{2}{3}$ ضل جائحة كوفيد 19 قراءة $\frac{2}{3}$ المرسوم الرئاسي رقم 20–237 المؤرخ $\frac{2}{3}$ 13–80–2020 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، 14ء المخاص 08، 2020، ص 199.

 $^{^{32}}$ عيشة خلدون، أحمد بورزق، إبرام الصفقات العمومية 4 مرحلة انتشار مرض كورونا، مجلة العلوم الإنسانية أم بواقى، الهجلد 08 العدد 02، جوان 2021، ص 37.

^{33 –} عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر 01 العدد 34 عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص 57.

^{34 -} بركات رياض، مسيكة محمد صغير، المرجع السابق، ص 199.

ري ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الصفقات العمومية في القانون الجزائر	التراضي إجراء إستثنائي في إبرام